

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

الدكتور/ه/ نوره بنت عبدالله بن عدوان*

لتنفيذ بنود اتفاقية السيدا؛ ألزمت الدول التي صادقت على الاتفاقية بالعمل بها، ودعا المؤتمر بصراحة إلى عدد من الأمور التي تخالف الفطرة والشرع، ومنها: الدعوة إلى فتح باب العلاقات الجنسية المحرمة، والسماح بالإجهاض، وتحديد النسل، ومنع الزواج المبكر، وإباحة الزواج اللانمطي، ودعا إلى الاعتراف بالشواذ، والتركيز على التعليم المختلط بين الجنسين وتعميمه، والقضاء على أي فروق تشريعية بين الرجل والمرأة.

كما تضمنت وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة (المساواة والتنمية والسلام)، المنعقد في نيويورك عام ٢٠٠٠م الدعوة إلى الحرية الجنسية، والإباحة للمراهقين والمراهقات، والتبكير بها مع تأخير سن الزواج، وأوصى المؤتمر بتشجيع جميع أنواع العلاقات خارج إطار الأسرة الشرعية (للرجل والمرأة) وتهتميش دور الزواج في بناء الأسرة، والسماح بزواج الشواذ من الجنس نفسه، وفرض مفهوم المساواة الشكلي المطلق بين الجنسين في جميع النواحي، والمطالبة بإلغاء التحفظات التي أبدتها بعض الدول الإسلامية على وثيقة بكين. ويعتبر أهم هدف في هذا المؤتمر هو الوصول إلى صيغة نهائية ملزمة للدول بخصوص القضايا المطروحة على أجندة هذا المؤتمر، والتي صدرت بحقها توصيات ومقررات في المؤتمرات الدولية السابقة تحت إشراف الأمم المتحدة.

وسوف نتناول فيما يلي أوجه الحماية التي تكفلها الشريعة الإسلامية للمرأة مقارنة بما تقدمه المواثيق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة:

أولاً: في مجال الجوانب الأخلاقية الاجتماعية:

- العلاقات الجنسية: تعد المواثيق الدولية الحرية في العلاقات الجنسية وفتحها بلا ضوابط حقاً من الحقوق الأساسية للمرأة، ومن ذلك الحرية الجنسية والتبكير بها للمراهقات وتأخير زواجهن، ورفع وصاية الوالدين، وتشجيع جميع أنواع العلاقات الجنسية للمرأة خارج إطار الأسرة الشرعية، وممارسة الجنس دون قيود ولا أطر تقليدية، والاعتراف بحقوق الزانيات. وفي المقابل نجد أن التشريع الإسلامي حرم الزنا، وسن حدوداً شرعية لضبط العلاقة بين الجنسين، وشجع الرابطة الزوجية، وجعلها هي الأساس الوحيد المنظم للعلاقة بين الرجل والمرأة، وأسس لها بحقوق وواجبات تحمي المرأة، وتحافظ عليها وعلى المجتمع من التفتك والانحلال وتعزز التمسك بقيم الطهر والعفاف.

- نظام الأسرة: تعترف المواثيق الدولية بالأشكال المختلفة للأسرة وتشجع نماذج الأسرة اللانهطية، وتهتمش دور الزواج في بناء الأسرة، كما تعترف بأنواع الاقتران الأخرى، والتي تتكون من جنس واحد (رجلين، أو امرأتين) وتبيح الشذوذ الجنسي، وتطالب بمراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشذوذ الجنسي جريمة. وقد اعتمدت الشريعة الإسلامية الأسرة الطبيعية المكونة من الرجل والمرأة بعقد قران له شروط وضوابط، وحرمت اللواط والسحاق والممارسات التي تتنافى مع الفطرة السوية، وبذلك أسست التشريعية لحماية المرأة والرجل معاً من الفوضى والانحدار الخلقي وتغشي الأمراض التي فتكت بالمجتمعات الإباحية.

- القضايا الإنجابية: دعت المواثيق الدولية إلى تحديد النسل، وطالبت بإجازة الإجهاض، وتعميم استخدام موانع الحمل والترويج لها، والتباعد بين الولادات، ومنع حالات الحمل المبكر، واعتبرت ذلك حقاً من حقوق المرأة دون موافقة الزوج، واعترفت للمرأة وحدها بحق التحكم في جميع الأمور المتعلقة بخصوبتها، ومنها تقرير عدد أطفالها. وفي المقابل نجد أن الإسلام يشجع للرجل والمرأة والأسرة في إطار الكيان المجتمعي المتكامل،

تطلق كل من الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأفراد من منطلق حقوق الإنسان، ويستمد كل منهما شرعيته في مسألة الحقوق من مرجعية ذات أصول فكرية وعقدية متباينة.

وتقتضي منا المقارنة عند تناول حقوق المرأة في كل من النظامين الإسلامي والدولي، بيان المنهجية والاسس التي تشكل المنطلقات الرئيسة في التعامل مع التشريعات ذات العلاقة بحماية المرأة، والتي تتلخص في الآتي:

- الحقوق في الشريعة الإسلامية تعتمد مرجعية (الحكيم لله)، بينما تعتمد المواثيق الدولية الاسس العلمانية التي لا تعترف بالاديان، وتسعى لإلغاء تشريعاتها في المجتمعات الإنسانية.

- الشريعة الإسلامية تعطي المرأة حقوقاً وتكفلها بواجبات، في حين أن المواثيق الدولية تركز على حقوق المرأة دون ذكر للواجبات.

- المواثيق الدولية تتعامل في تشريعاتها مع المرأة كفرد مستقل خارج إطار الأسرة، بينما الأحكام الشرعية في الإسلام موجهة للمرأة والرجل من خلال مؤسسة الأسرة، وترتبط تشريعات الأسرة بالمصلحة العامة للمجتمع، وتدور الحريات في فلك حفظ مصالح كل من الفرد والمجتمع معاً.

- تستند المواثيق الدولية إلى فكر ومنهجية الحركة الأنثوية (feminism)، وهي من أقوى الحركات الفكرية التي تضاعف نفوذها مع سياسيات النظام العالمي الجديد، وتمارس هيمنتها عبر منظمات هيئة الأمم المتحدة ومؤسسات المجتمع المدني المرتبطة بها، وتسعى لعودة القوانين والتشريعات المتعلقة بالمرأة.

- ترفض المواثيق الدولية حقيقة وجود اختلاف أو تمايز بين الجنسين، وتبني مصطلح النوع الاجتماعي (Gender) بديلاً لمصطلح ذكر وانثى، وذلك لإلغاء جميع التشريعات والمفاهيم المترتبة على أساس الجنس، وتشجع التماثل التام بين الجنسين في التشريعات، وفي الأدوار، وفي الموارد، وتتنظر إلى المرأة كفرد قائم بذاته، وفي حالة صراع وتنافس دائم مع الرجل. في حين إن الإسلام ينطلق في تشريعاته من وجود فروق جوهرية بين الرجل والمرأة تحقق لكل منهما وظيفته في الحياة، وتجعل كلا منهما مكملًا للآخر.

وفي مناقشتنا لما يقدمه كل من النظامين الإسلامي والدولي للمرأة من حماية، ينبغي ألا تحجب الرؤية عن العديد من المواضيع المتفق عليها بحكم التلاقي الإنساني العام في المسائل التي لا تمس القضايا الفكرية الأساسية، كالمساواة بين الرجل والمرأة في حق الحصول على التعليم والرعاية الصحية والإمن، والقضاء على الأمية والفقر بين النساء، ومحاربة الاتجار بالمرأة واستغلالها جنسياً، وضمان مشاركة المرأة في أوجه الحياة العامة، وغيرها العديد من الجوانب الإيجابية المشتركة.

ومن أهم المواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة وحقوقها ما صدر عن مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة حيث اعتمدت أول خطة عالمية متعلقة بوضع المرأة على المستوى الحكومي وغير الحكومي في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية عام ١٩٧٥م، ويعد من أهمها مؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م المسمى (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) الذي نتج عنه اتفاقية السيدا (CEDAW) وهي ملزمة للدول التي توافق عليها إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وقد نصت تلك الاتفاقية على إبطال جميع القوانين والأعراف دون استثناء لتلك التي تقوم على أساس ديني، واستبدالها بقوانين اتفاقية السيدا.

ووضع المؤتمر العالمي المعني بالمرأة في بكين عام ١٩٩٥م منهاج عمل وخطة

في أخذ مقابل مادي من الزوج عند الرضا، وأباحت لها العمل خارج منزلها عند تحقق الحاجة إليه، ويضمن الإسلام للمرأة حق التصرف الكامل في أموالها الشخصية.

- **الحقوق السياسية:** تدعو المواثيق الدولية الحكومات والمنظمات لاتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق مشاركة المرأة في كافة الأنشطة السياسية، ومنها حق التصويت، وحق الترشيح والانتخاب، والدعوة إلى تمثيلها تمثيلاً مساوياً للرجل في المجالس والهيئات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني، وفي تولي جميع المناصب بما فيها رئاسة الدولة، وفي المقابل يمكن للرجل الإسلامي المشاركة في النشاط السياسي كالبيعة والانتخاب والشورى، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا تتولى الولاية العامة عند عامة الفقهاء.

- **الحقوق الصحية:** تنص المواثيق الدولية على أن يكون الإجهاد حقاً من حقوق المرأة، وتيسر حصولها على هذا الحق عندما تريد إنهاء حملها، وتبيح قتل الأجنة داخل الأرحام بحجة أنه حمل غير مرغوب فيه، وتدعو إلى إلغاء الجزاءات المتعلقة بذلك، والاعتراف بالعلاقات الجنسية المحرمة المسببة للأمراض، وتجعل علاج الأمراض المنقولة جنسياً جزءاً لا يتجزأ من خدمات برامج الصحة الإنجابية التي تلزم الحكومات بتوفيرها، وتدعو إلى السلوك الجنسي المأمون، في حين أن الشريعة الإسلامية بتحريمها الزنا والشذوذ تحمي المجتمع من الأمراض التي تنتقل عن طريق هذه العلاقات المحرمة، وتفرض الوضوء والطهارة والغسل، وتحرم قتل الأجنة وعمليات الإجهاد دون مبرر صحي.

- **الحقوق الاجتماعية:** تطالب المواثيق الدولية الدول بالقضاء على الأدوار النمطية للمرأة، وهي أدوار المرأة المتعلقة بالإنجاب، والأمومة، ورعاية الأسرة، وتغيير التشريعات الاجتماعية لفرض التماثل التام بين الجنسين في الأدوار والمهام والمسؤوليات، وتدعو إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. وفي المقابل الإسلام يساوي بين الذكر والأنثى في النوع الإنساني، ويفرق بينهما في الجنس، ويجعل لكل منهما وظائف ومهام تتفق مع طبيعة أدوارها، ولا يعني ذلك أن جنساً أفضل من الآخر؛ بل يعني أن كليهما يتميز على الآخر في بعض الجوانب، ويُقدر الإسلام الأمومة ويمنح الأم مرتبة تفوق مرتبة الأب، ويجعل التقوى معياراً للتفوق، ويعطي المرأة حق المشاركة في النشاط الاجتماعي مع توفر الحشمة والوقار.

ونخلص في الختام أن أوجه الحقوق الممنوحة للمرأة في المواثيق الدولية تطرح تشريعات تقوم على الفكر العلماني الغربي، ولم تراع هذه المواثيق التباين الثقافي الواسع بين المجتمعات، واختلاف أوضاع المرأة ومشكلاتها من مجتمع إلى آخر، واختلاف الموروث التاريخي والديني والوضع الاقتصادي، كما أن المشكلات التي نجمت عن تطبيق القيم الغربية، وما وصل إليه حال المرأة في الدول الصناعية المتقدمة في ظل الإباحية الجنسية والتحرر من القيم والأخلاق، وتفكك الأسرة، لهو دليل قاطع على فشل التجربة الغربية في صلاحيتها لتكون نموذجاً يحتذى في توفير الحماية للمرأة.

في المقابل تتأسس الحقوق في الشريعة الإسلامية لحفظ مصالح الفرد والمجتمع، وتجعل الحكم لله مرجعية شاملة بما تحويه من أحكام للمرأة والرجل والمجتمع ككل، تنظم من خلالها العلاقات، وتحقق إحماء في جميع جوانب الحياة المادية والمعنوية في منظومة متكاملة أساسها العدل والمساواة، وما تمثله تلك المنظومة من أهمية للامن الاجتماعي، والاستقرار الاسري.

لطلب نسخة من المقال باللغة الإنجليزية:

adwan.nora@gmail.com

* عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود
مستشارة بمجلس الشورى

ويضع أهداف الإنجاب والتناسل باعتمادها أهدافاً اجتماعية كبرى شجع عليها الشرع، لذا حرم تحديد النسل، وأجاز تنظيمه، وحرم الإجهاد دون عذر طبي، وشجع الزواج المبكر، واعترف للرجل والمرأة معاً بالاشتراك في تقرير الأمور المتعلقة بالإنجاب حماية للعلاقة فيما بينهما، وتأكيداً لاستمرارها الذي يؤمن الاستقرار النفسي والاجتماعي للمرأة.

- **الاختلاط بين الجنسين:** تدعم المواثيق الدولية الاختلاط بين الجنسين في جميع أوجه الحياة، وتدعو إلى الاختلاط في أماكن التعليم، وفي بيئة العمل، وتعد الفصل بين الجنسين تمييزاً على أساس الجنس، في حين يحرم الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة، ويدعو إلى عدم الاختلاط للمحافظة على العفة، ويفرض الحجاب على المرأة عن الرجال من غير المحارم. ويامر بغض البصر في كل الأحوال.

ثانياً: في مجال الأحوال الشخصية :

- **الحقوق المالية:** تنادي الاتفاقيات الدولية بفرض مفهوم المساواة الشكلي والمطلق في الحقوق المالية بين الرجل والمرأة في عقد الزواج وفي اثائه، وبعد فسخه، وفي رعاية الأبناء، وبالمساواة في الإرث بغض النظر عن الجنس. وفي ذلك تعارض صريح مع الأحكام الشرعية المنظمة لعقد الزواج، والتي تصب في مصلحة المرأة، ومنها المهر قبل العقد، والنفقة، والقوامة على أمر الأسرة في أثناء العقد، والنفقة على الأبناء بعد انتهاء العقد، والحالات التي يرث فيها الذكر مثل حظ الأنثيين هي حالات محددة، ولا تطبق على جميع الحالات، وأحكام الإرث في الإسلام توفر حماية مضاعفة للمرأة، فنظام النفقات في الإسلام يوجب النفقة على الرجل لا لمرأة، في حين أن ما يرثه المرأة لا تكلف شرعاً بالنفقة منه على نفسها أو أي من ذوي قربائها، أما ما يرثه الرجل فتستفيد منه المرأة في جميع حالاتها.

- **الحقوق التشريعية:** تمنح المواثيق الدولية المرأة والرجل الحقوق نفسها على قدم المساواة في عقد الزواج، وكذلك في القوامة والولاية على الأبناء أثناء الزواج، وتمنح المرأة الحق منفردة في تقرير جميع ما يتعلق بالأمور الإنجابية، وقضايا حضانة الأطفال بعد انتهاء العقد، وفي ذلك تعارض صريح مع التشريعات الإسلامية في مسائل رضا ولي الزوجة عند العقد، وقوامة الرجل على الأسرة أثناء العقد، وأحكام الطلاق والعدة، وعدة الوفاة، وحضانة الأبناء، وأحكام تعدد الزوجات، وزواج المسلمة من الكتابي، وفي هذه التشريعات تفصيلات جزئية تحقق العدل والحماية للمرأة من أوجه متعددة المادي منها والمعنوي.

- **الحقوق المعنوية:** تدعو المواثيق الدولية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (الجسدي والمعنوي)، وتطالب بإلغاء الحدود الجزائية في الشريعة الإسلامية كحد القتل عمداً، وحد الزنا، وغيره من الحدود، وتصنفها بالعنف، وفي المقابل تحرم الشريعة الإسلامية معاملة المرأة بقسوة، أو الاعتداء على حقوقها المادية أو المعنوية كحرمانها من النفقة، أو عدم العدل في المعاملة أو عضلها أو التضييق عليها، وغير ذلك الكثير من الحقوق، وقد وردت الأدلة العديدة في القرآن والسنة التي تحث على إيفاء النساء حقوقهن، والرفق بهن، وحسن عشرتهن.

ثالثاً: في مجال الحقوق العامة:

- **الحقوق الاقتصادية:** تطالب المواثيق الدولية الحكومات القيام بإصلاحات تشريعية وإدارية لتمكين المرأة من الحصول الكامل على الموارد الاقتصادية مناصفة مع الرجل في التوظيف والتدريب والحصول على الفروض والمنح، وضمان العمل باجر للمرأة وحصولها على الاستقلال الاقتصادي ووضع أولوية في السياسات الوطنية، وإلزام الزوج بدفع اجر مقابل عمل المرأة المنزلي، في حين أن نظام النفقات في الشريعة الإسلامية يكلف الرجل بتحمل جميع الحقوق المالية كالمهر والنفقة، ويمنح المرأة الحق في مقاضاته عند التقصير في أداء هذه الحقوق، وجعلت الشريعة خدمة المرأة في منزل الزوجية من حسن العشرة ولا تلزم بها، وأعطتها الحق

إبراهيم، عواطف، موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مركز دراسات المرأة، السودان.
الكردي، أمين (أراء الحركة الأنثوية الغربية من وجهة نظر إسلامية) رسالة ماجستير غير منشورة، قسم العقيدة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.

هيئة الأمم المتحدة، الوثائق الدولية على رابط، <http://www.un.org/arabic/documents>
- الصيدلوكريم، فؤاد (قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، دراسة نقدية في ضوء الإسلام)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.